



سياسة حماية الطفل في مدرسة الراشد الصالح

للعام 2026-2027

المقدمة

تلتزم المدرسة بتوفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة لجميع الطلبة، دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على الأصل، الجنس، الجنسية، العقيدة الدينية، الوضع الاجتماعي أو الاحتياجات الخاصة. يشمل هذا الالتزام كافة الأنشطة المدرسية، وتحمل المدرسة المسؤولية الكاملة في حماية الطلبة من العنف، الإيذاء، وسوء المعاملة، مع ضمان الرعاية والاحترام والرفاهية التي يستحقها كل طفل. تنطلق هذه السياسة من إيمان المدرسة الراسخ بحق الأطفال في بيئة تعليمية تحميهم وتدعم نموهم النفسي والاجتماعي.

أهداف السياسة

- حماية الطلبة من جميع أشكال الإيذاء داخل المدرسة وخارجها.
- رفع وعي الكادر التعليمي والإداري بمؤشرات الخطر وآليات التبليغ.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تشجع على الثقة والاحترام وأن ينمو الأطفال بشكل سليم جسدياً ونفسياً.
- تفعيل آليات الاستجابة والتدخل المبكر.
- ضمان التواصل الفعال بين الموظفين عند التعامل مع قضايا حماية الطفل.
- توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لجميع الأطراف المعنية لحماية الطفل.

المبادئ الأساسية

- السرية : تُحترم خصوصية الطفل وتُحفظ المعلومات بسرية تامة.
- المصلحة الفضلى للطفل : تُعد أولوية في جميع القرارات والإجراءات.
- عدم التمييز : تُطبق السياسة على جميع الأطفال دون استثناء.
- المساءلة : يخضع كل من يخل بالسياسة للمساءلة الإدارية أو القانونية.



أنواع الإساءة

1. الإيذاء الجسدي:

هي كل فعل متعمد يلحق الأذى أو الضرر بجسد الطفل، أو كل تقصير أو امتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرض الطفل للأذى الجسدي، سواء كان ذلك نتيجة للإهمال أو عدم الرغبة في الحماية. يشمل ذلك الاعتداء المباشر أو الإخفاق في توفير بيئة آمنة تحمي الطفل من المخاطر الجسدية المحتملة.

2. الإساءة النفسية:

هي كل سلوك أو تعامل يؤثر سلباً وبشكل مستمر على الصحة النفسية للطفل، ويسبب له أضراراً عاطفية أو نفسية جسيمة قد تعيق نموه وتطوره النفسي والاجتماعي، مثل الإهانة، التحقير، التهديد، أو الإهمال العاطفي.

3. الإساءة الجنسية:

هي كل فعل يكره فيه الطفل أو يُورط فيه بالمشاركة بسلوك جنسي، سواء كان مدرّكاً لطبيعته أم لا. وتشمل أيضاً الممارسات غير الجسدية مثل إشراك الطفل في مشاهدة أو إنتاج محتوى إباحي، أو تعريضه لمشاهد جنسية، أو دفعه للتصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.

4. الإهمال:

هو امتناع الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياته وسلامته البدنية، النفسية، العقلية والأخلاقية، أو التقصير في حماية حقوقه الأساسية، بما يُعرضه للخطر أو يؤثر سلباً على نموه وتطوره.

الالتزامات والإبلاغ

يتعين على جميع من يعمل في مدرسة الراشد الصالح من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية والخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة) الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بحماية الطفل، إلى مسؤول حماية الطفل أو فريق الحماية المدرسي. وفي حال وجود تهديد وشيك أو مستمر، يتم رفع البلاغ إلى الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة.



أعضاء سياسة حماية الطفل

الأدوار والمسؤوليات:

➤ إدارة المدرسة :

- تلتزم الإدارة المدرسية بتطبيق السياسة بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير التربوية، وتوفير بيئة آمنة تحمي حقوق وسلامة الطلبة.
- تعيين منسق حماية الطفل (Child Protection Officer) وتحديد مهامه وصلاحياته.
- تشكيل فريق حماية الطفل داخل المدرسة يضم ممثلين من الكادر التعليمي والإداري والإرشادي.
- تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول مؤشرات الإساءة وآليات التبليغ والتدخل.
- رفع مستوى الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور بحقوق الطفل ووسائل الحماية المتاحة.
- متابعة تنفيذ السياسة وتقييم فعاليتها بشكل دوري.
- مراجعة الإجراءات المتبعة وتحديثها وفقاً للمستجدات القانونية والتربوية.
- ضمان وجود آلية سرية لتلقي البلاغات، الإشراف على توثيقها، والتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

➤ منسق حماية الطفل (Child Protection Officer)

- استقبال البلاغات المتعلقة بحماية الطفل والتعامل معها بسرية تامة.
- التنسيق مع الجهات المختصة (مثل شرطة دبي وهيئة تنمية المجتمع) عند الحاجة.
- متابعة تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل المعتمدة داخل المدرسة.
- رفع تقارير دورية لإدارة المدرسة بشأن ما يتم إنجازه في هذا الملف.

➤ الكادر الإداري والمعلمون :

- متابعة سلوك الطلبة ورصد أي مؤشرات للإيذاء أو الإساءة.
- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي حالات أو شبهات تتعلق بحماية الطفل.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تقوم على الاحترام والثقة المتبادلة بين المعلمين والطلبة.

➤ أولياء الأمور:

- التعاون المستمر مع المدرسة لضمان سلامة الأبناء وحمايتهم.
- الإبلاغ الفوري عن أي تهديد أو خطر محتمل يتعلق بالطفل داخل أو خارج البيئة المدرسية.



➤ الطلبة:

- توعية الطلبة بحقوقهم وآليات طلب الدعم والمساعدة عند الحاجة.
- توضيح الإجراءات المتبعة بحق من يثبت تورطه في الإساءة أو الإهمال، لضمان بيئة مدرسية آمنة.

➤ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون :

الدور الوقائي من خلال :

- نشر الوعي بين الطلبة والأهالي حول مفاهيم الحماية، والعنف، وحقوق الطفل.
- تنفيذ برامج إرشادية وتوعوية منتظمة حول المهارات الحياتية.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تشجع على الاحترام والتسامح ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز.
- المساهمة في تطوير السياسات والخطط الوقائية الخاصة بالحماية بالتعاون مع إدارة المدرسة.

الرصد والكشف المبكر من خلال :

- ملاحظة التغيرات النفسية أو السلوكية لدى الطلبة التي قد تشير إلى تعرضهم للإيذاء أو الإهمال.
- إجراء المقابلات التقييمية مع الطلبة في حال وجود إشارات تستدعي التدخل.
- التنسيق مع الكادر التعليمي لتحديد الطلبة المعرضين للخطر والتأكد من توثيق الحالات وفق السياسة.

التدخل والتبليغ:

- استقبال البلاغات بسرية تامة والتعامل معها ضمن آليات وبروتوكول التحويل الداخلي المتبع.
- إجراء تقييم أولي للحالة بالتعاون مع الجهات المعنية في المدرسة.
- التواصل مع الجهات الخارجية مثل (هيئة تنمية المجتمع وشرطة دبي)
- وضع خطة تدخل فردية لدعم الطالب المتضرر.

الدعم والمتابعة:

- تقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي للطلبة المتضررين من العنف.
- متابعة حالات الطلبة بعد التدخل لضمان سلامتهم النفسية والجسدية.
- التنسيق مع الأسرة لتوفير بيئة آمنة داعمة داخل وخارج المدرسة.
- توثيق جميع الإجراءات والتدخلات بدقة وسرية تامة.



إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

1. **منسق حماية الطفل (Child Protection Officer) :** يتولى استقبال البلاغات المتعلقة بحماية الطفل والتعامل معها بسرية تامة، ويقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي وهيئة تنمية المجتمع عند الحاجة.
2. **المعلمون والإداريون:** يلتزمون قانونياً بالإبلاغ الفوري عن أي اشتباه في حالات الإساءة أو الإهمال، وذلك من خلال رفع البلاغ إلى منسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة دون تأخير.
3. **المرشدون الاجتماعيون والنفسيون:** يؤدون دوراً محورياً في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة، ويشاركون في تقييم الحالات وتقديم التوصيات المناسبة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

➤ خطوات التبليغ داخل المدرسة :

1. **رصد المؤشرات :** يتعين على الكادر التعليمي والإداري والمرشدون الاجتماعيون والنفسيون متابعة سلوك الطلبة والانتباه لأي علامات قد تدل على تعرض الطفل للإساءة أو الإهمال.
2. **الإبلاغ الداخلي :** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة وفقاً للآلية المعتمدة.
3. **توثيق الحالة :** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ على خصوصية الطفل.
4. **التواصل الخارجي :** في الحالات التي تستدعي تدخلاً رسمياً، يتم التواصل مع الجهات المختصة لضمان حماية الطفل وإتخاذ الإجراءات اللازمة.

➤ قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة:

يتم إبلاغ الجهات المختصة خارج المدرسة إذا كانت الإساءة شديدة، أو استمرت رغم التدخل المدرسي، أو عند شعور الطفل بعدم الأمان. وفي هذه الحالات تتواصل المدرسة مباشرة مع الجهات الرسمية لحماية الطفل وفق القوانين المعمول بها عن طريق قنوات التواصل التالية :

✓ وزارة التربية والتعليم: الخط الساخن لوحدة حماية الطفل: 80085

- البريد الإلكتروني: CPU@moe.gov.ae

✓ وزارة الداخلية: الخط الساخن لحماية الطفل: 116111.

✓ هيئة تنمية المجتمع في دبي: الخط الساخن: 800988.

✓ مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال: الخط الساخن: 800111.



التقييم

- تتم مراجعة هذه السياسة سنوياً من قبل إدارة المدرسة، مع إشراك المعنيين (المعلمين، الأهل، والطلبة) لضمان فعاليتها وتحديثها وفق المستجدات، وذلك من خلال الإجراءات التالية:
1. تشكيل لجنة مراجعة سنوية تكلف بمتابعة تنفيذ السياسة وتقييم أثرها.
 2. جمع الملاحظات والتغذية الراجعة من خلال توزيع استبيانات على الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين.
 3. مراجعة مدى الالتزام والتطبيق للسياسة من خلال تحليل تقارير الحماية المدرسية والبلاغات المسجلة خلال العام ورصد جوانب القوة والقصور في تطبيق السياسة.
 4. تحديث السياسة بناءً على المستجدات من خلال إدخال أي تعديلات تفرضها القوانين واللوائح الصادرة في دولة الإمارات وتعديل الإجراءات بما يتناسب مع احتياجات المدرسة.
 5. يتم اعتماد النسخة المحدثة من إدارة المدرسة وتعميمها على جميع العاملين ويتم التوقيع على الالتزام بها وتكون جزءاً من لائحة المدرسة الرسمية، وإطلاع أولياء الأمور والطلبة عليها لضمان الشفافية.

التعريفات

1. الطفل: كل شخص لم يتجاوز سن 18 عامًا.
2. الحماية: هي جميع الإجراءات التي تتخذ لحماية الطفل من الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال.
3. الإيذاء: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للطفل، ويشمل:
 - ❖ الإهمال.
 - ❖ العنف اللفظي أو الجسدي.
 - ❖ التحرش أو الاستغلال.
 - ❖ التمييز على أساس الدين، المذهب، الخلفية الثقافية، الاحتياجات الخاصة، الوضع الاقتصادي أو الأكاديمي.
 - ❖ التنمر بجميع أشكاله وأنواعه .